

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد الحديث ايضا التيسير على اهل الجزية بان نأخذ منهم اما ذهباً واما ثياباً لقوله او عدله معائرياً معافرياً ومن فوائده ايضا جريان التقويم في الاشياء لقوله او عدله معافرياً معافرياً - [00:00:16](#)

ولو ولم يقل او مع فرياً تلقى العدة وقد مر علينا فيما سبق ان من الاشياء ما يقومها الشرع بغير نظر للاجتهاد ومنها ما لا يقومه فينظر الى الاجتهاد قال رواه - [00:00:48](#)

الخمس واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي و اشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم لكن ما فيه من الفرائض فانه متفق عليه الحديث هذا وان كان اختلفوا في وصله لكن ما فيه من - [00:01:08](#)

الاحكام متفق عليه نعم لا بالفتح ضبطها الشارع في الفتح قال معاصر كمساجد مساجد وهذا يزيد عنها عندهم بالظن لا مضبوطة بالفتح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عنهما - [00:01:30](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم رواه احمد ولابي داوود ايضا لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم هذا بالنسبة للصدقات التي يبعث اليها السعاة - [00:01:55](#)

من هم الساعات الجهة الذين يأخذون الصدقات هؤلاء الجبات يجب عليهم ان يذهبوا الى ما الى امكنة اهل الزكاة ما يجلسون في مكان يقول جيبوا لنا الزكاة لا يجب ان يذهبوا هم - [00:02:19](#)

الى اهل الزكاة ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم وش معنى على مياهم الموارد لان اهل الاموال المواشي لهم اماكن يردونها فيجلس الجابي او الساعي - [00:02:40](#)

على الماء وكل من جاء اخذ من الزكاة ولا يجوز ان يجلس في المكان ويقول ايتوا بركاتكم فان فعل كان مخالفا لامر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تؤخذ - [00:03:02](#)

جملة قبلية ولكنها بمعنى ايمان الامر الرواية الثانية عن ابي داوود لا تؤخذ صدقة صدقاتهم الا في ديارهم الى ان الا في نوره. نعم وهذا الحديث من الاول لانه قال - [00:03:21](#)

اه لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم فيشمل الماشية وغير الماشية مثل زكاة الثمار لان زكاة الثمار يقبضها الامام او نائبه فلا يؤخذ منهم الا في دورهم ولا يقول اتي بها الينا - [00:03:46](#)

فلنقول اذهب انت الى اهل البساتين وخذ الزكاة ايها عن لفظ ابي داوود او لفظ احمد لفظ ابي داوود اعم بان يشمل زكاة الماشية وغيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:04:11](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الفوائد ما فيها الا فائدة واحدة وهي ان ان العسائي او نشفاء اولاً فيه فيه مشروعية بعث السعاة بقبض الزكاة من اين تؤخذ - [00:04:28](#)

من قوله تؤخذ وقوى اللفظ الثاني لا تؤخذ الصدقات ومنها ايضا من فوائده ان الواجب على العامل ان يذهب بنفسه الى بلاد من عليهم الزكاة ليقبضها لقوله في دورهم وعلى - [00:04:51](#)

مياهم ومنها مراعاة التيسير على اهل الزكاة وجهه انه يذهب اليهم وهذا من التيسير لان المزكي بالحقيقة قد اخذ منك فاذا اخذ منه وكلف ان يسافر بذلك صار في هذا نوع من المشقة عليه - [00:05:11](#)

وثقلت ثم لو طلب منه ان يأتي بها هو فربما يتثاقل ويتكاسل ويتأخر فاذا ذهب الساعي بنفسه الى مكانه اخذ منه الزكاة وعن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:38](#)

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ومسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ها؟ يوسف العبدى صدقة الا صدقته عندكم ايه هذا يجوز بين وجهها - [00:05:59](#)

قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده الا صدقة الفطر ها ليس في العبد صدقة الا صدقته عندكم هذا يجوز به

الوجهان قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده - [00:06:20](#)

كلمة على المسلم لا مفهوم لها وذلك لان الكافر يحاسب على الزكاة على القول الصحيح لكنه وصفه بمسلم لانه هو الذي يخاطب في اداء الزكاة وخوره في عبده الاضافة هنا - [00:06:46](#)

للاختصاص والتملك بعبده الذي ملكه مختصا به نعم مثل العبد الذي اتخذه للخدمة في البيت او في الدكان او في العمل او ما اشبه ذلك وقوله ولا فرسه نقول فيها مثل ما قلنا - [00:07:08](#)

في عبده انه الفرس الذي اختصه لنفسه يركبه ويجاهد عليه ويسابق عليه وما اشبه ذلك وقوله صدقة اي زكاة والدليل انه انها الزكاة لانه قال ليس على المسلم وعلى تفيد - [00:07:36](#)

الوجوب فنفي الرسول عليه الصلاة والسلام الوجوب ولا واجب الا الزكاة اما لفظ مسلم ابيه انه قال الا صدقة الفطر فان على المسلم ان يؤدي زكاة زكاة الفطر عن عبده - [00:07:56](#)

وقوله الا صدقة الفطر يجوز فيها وجهان في الاعراب الوجه الاول نصب والثاني الرحم لماذا لان لان المستثنى منه تام منفي فجاز في المستثنى وجهان اه نعم ففي الحديث من الفوائد - [00:08:19](#)

فوائد كثيرة اولا انه لا زكاة على المسلم فيما يقتنيه من العبيد والخيول لقوله قال المسلم في عبده ولا فرسه كان عموم ذلك يتناول الخيل السائمة فلو كان عند الانسان - [00:08:44](#)

مئة فرس اقتناها لنفسه وهي تسوم ترعى فليس فيها ايش؟ قال ليس فيها صدقة لان الرسول عليه الصلاة والسلام نفى ولم يستثني ولو كانت السائمة مستثناة لاستثنائها كما استثنى صدقة الفطر - [00:09:14](#)

في في العبد ومن فوائد الحديث التيسير على العباد لانه لا يلزمهم الزكاة فيما يختصون به لانفسهم ومن فوائد الحديث انه ليس على المسلم صدقة في فراش البيت واواني البيت - [00:09:36](#)

وسيارة الركوب وما اشبه ذلك من اين يؤخذ من القياس لان الفرس والاواني والفرس وشبهها لا فرق بينهما لا فرق بينها وبين هذه الاشياء فكل ما اقتناه الانسان لنفسه - [00:10:04](#)

من اي شيء كان فليس فيه زكاة الا الحلي من الذهب والفضة ففيه الزكاة للدالة الخاصة به طيب ومن فوائد الحديث انه لا زكاة في الابل والبقر العوامل تعرفون ابن؟ ها - [00:10:25](#)

ابل عوامل يعني اعددها للتواني مثلا اعددها للايجار كذلك البقر اعددها للحرث او للتواني ليس فيها زكاة ولو كان السائلة ها نعم ولو كانت سائلة لانها عوامل مع ان الغالب ان العوامل مشغلة بالعمل ما تصوم في الغالب - [00:10:52](#)

ومن فوائد الحديث القياس لعل الفرس ومن فوائد الحديث ان ان العروض ليس فيها زكاة ان عروض التجارة ليس فيها زكاة كيف لانه لو فرض عند الانسان عشرة خيول اعددها للتجارة - [00:11:20](#)

فهل هي له ولا لغيره له ملكه لو مات ورثت عنه لا هو ما في اشكال ما في اشكال انه له فتكون داخلة في قوله ولا فرسه فلا تجب الزكاة في العروض - [00:11:47](#)

نعم هكذا استدل بها الظاهرية وقالوا ان العروض ليس فيها زكاة لان الرسول قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه والعجيب ان الظاهرية رحمهم الله يمنعون القياس وهنا يقيس - [00:12:09](#)

هنا يقيسون وكان عليهم ان يقولوا الفرس لا تجب هي الزكاة ولو للتجارة واموال التجارة ليس فيها زكاة رأوا انه فيها زكاة لكن لا يقيس لا يأخذونها من هذا الحديث - [00:12:30](#)

والا تناقضوا ولكن الصحيح ان هذا الحديث لا يدل على انتفاء الزكاة في العروض فما لا يدل على ثبوتها وذلك لان قول الرسول عليه الصلاة والسلام في عبده ولا فرسه - [00:12:45](#)

ظاهر في ان المراد به ايش الذي يختص به والذي اختصه لنفسه له عبده لا يريد ان يبيعه فرسه لا يريد ان يبيعه اما عروض التجارة فان المالك لا يريد بها ذاتها - [00:13:04](#)

اولى انتم معي؟ عروض تجارة لا يريد بها ذاتها ليش لانه يمكن يشتريها في الصباح ويبيعها في المساء او قبل المساء لكن ما اعد نفسه ما يبيعه لو جاء رجل لشخص وقال ابيك تبيع علي فرسك - [00:13:25](#)

اللي ادى الى ركوبه والاستعمال الخاص وش يقول له يقول والله انا شاربه بعشرة الاف كان تبيعه عليك ها؟ لا يقول لو تحط به مني وما عطيتك اياه لكنه يرى التجارة - [00:13:47](#)

كانت شريف عشرة الاف انا بعطيك عشرة الاف وعشرة ريال قال طيب هات عشرة ثانية هذا نحسبه ثاني ونكسب اجره صح ولا لا؟ لانه لا يريد السلعة بعينها انما يريد - [00:14:04](#)

قيمتها وربحها وهذا هو الدليل على وجوب زكاة العروض لان ما لك العروض لا يريد الا القيمة فقط وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:14:21](#)

ولهذا تجد الذي يشتري عروض اذا اشترى بيتا مشيدا جميلا من احسن البيوت للتجارة ورحمة يعرضوها على الناس يقولوا اشتروه مني قال له واحد من اصدقائه يا شيخ هذا ما تجد مثله - [00:14:40](#)

لو تعمروا الى يوم القيامة ما انت بعامل مثل هذا. هذا ما نتفرط به ماذا تكون نيته ها يعتقد الان انه صار ملكا انه صار خاصا به وليس نظرتة الان اليه كنظرته - [00:15:01](#)

السابقة ففرق بين عروض التجارة وبين الاشياء التي اختصها الانسان لنفسه من من من الاعيان كالعبد والفرس - [00:15:20](#)